

والثالث انكار ما يسمى **اجراء الكلام عليها** اي على الوجوه المذكورة
وهي الخلو عن التاكيد في المألوف والغوية وكذا استحصانا في السابق
ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الثالث **اجراء على مضمون**
الظاهر وهو اخض مطلقا من مضمون الحال وكل مضمون الظاهر مضمون
الحال من غير عكس كما في قوله **اجراء على مضمون الظاهر** فان قيل
اذ جعلت المنكر كغير المنكر ومع هذا اكدت الكلام فقلت
ان زيد الفاير يكون هذا اعراض مضمون الظاهر به مضمون التاكيد
وليت على مضمون الحال لانه يقضي ترك التاكيد لكن ترك هذا
القسم لكونه غير صالح فيجوز ان يكون بينهما جوهر واحد لا مطلق
فلا لا يستلزمه ليشعري وقوم مضمون الحال ان المضمون لترك التاكيد
هو الحال بحسب غير الظاهر لاطلاق الحال ولا يلزم من كونه مضمون
خلاف مضمون الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطقة فان
اسفل الحاقض لا يوجب اسفل الغام على انه لا معنى لجعل الانكار كلاً
انكاراً ثم اكدت الكلام لا تعرف اعتباراً لانكاراً وتديمه الى
بالتاكيد وتركه **وكثيراً ما** يصح على الطرف والمصدر اي
حينما كثرت او اخرجت **الوجه** الكلام **على خلافه** اي خلاف
مضمون الظاهر يعني ان وقوعه في الكلام كثر في نفسه لا بالاعتقاد
الذي يقابله حتى يكون الاخراج على مضمون الظاهر قليلاً **ويجعل غير المسائل**
كالمسائل اذ اذنه لايه اي الغير المسائل ما **يخرج له** اي لغيره المشابه
بالجبر اي يشتر اليه **يستشرف** غير المسائل له اي الذي يعنى مطرأ به
بقال استسرف الشلذ ان فراسه بنظره وبسط كفة فو **المتطلب**
من التمسك استسرف المتزدد الطابخ **خو ولا مخاطب**
في الذين ظلموا اي لا تدعى ما يوجب في شيا قومك واستدفاع العبد
عنه بشا عك عمله اكلام باوج بالمرح سائر قوله واضح
العدك اعتباراً فضاء المقام مقام ان تزدد مخاطب في قسم

لان احادي مضمون الظاهر
ويكون مضمون الظاهر

هو

Copyrighted material